

مرسوم سلطاني

رقم ٩٨/٦٥

بإنشاء مجلس للتعليم العالي

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ .
وعلى قانون جامعة السلطان قابوس الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٦/٩ وتعديلاته .
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩٤/٢ بإنشاء وزارة التعليم العالي .
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩٤/١٥ بتحديد اختصاصات وزارة التعليم العالي .
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مادة (١) : ينشأ مجلس للتعليم العالي ، ويشكل على النحو الآتي :

- | | |
|---------------|---------------------------------|
| رئيساً | - وزير ديوان البلاط السلطاني |
| نائباً للرئيس | - وزير التعليم العالي |
| عضوأ | - وزير الاقتصاد الوطني |
| عضوأ | - وزير التربية والتعليم |
| عضوأ | - وزير الشؤون الاجتماعية والعمل |
| عضوأ | - والتدريب المهني |
| عضوأ | - رئيس جامعة السلطان قابوس |
| عضوأ ومقرراً | - أمين عام مجلس التعليم العالي |

- سبعة أعضاء يختارون من بين ذوي الفكر والمكانة العلمية وممثلي القطاع الخاص
ويفصلون بتحديد مرسوم سلطاني .

مادة (٢) : يختص مجلس التعليم العالي بالمسائل الآتية :

أ - رسم السياسة العامة للتعليم العالي والبحث العلمي في الجامعات والمعاهد العليا
والعمل على توجيهه بما يتافق مع حاجات البلاد ويسهل تحقيق الأهداف الثقافية
والاجتماعية والاقتصادية والعلمية للدولة .

ب - تنظيم قبول الطلاب في الجامعات والمعاهد العليا وتحديد إعدادهم بالتنسيق مع
الجهات المختصة .

ج - التنسيق بين الأقسام المنتظرة في مؤسسات التعليم العالي .

د - بحث واقتراح تعديل قوانين وأنظمة التعليم العالي في ضوء تطور السياسات
العامة للدولة .

هـ - النظر فيما يواجه التعليم العالي من صعوبات واقتراح الوسائل الكفيلة بتذليلها .

و - مراجعة مشروعات القوانين المتعلقة بالتعليم العالي التي تعدّها الجهات المختصة .

ز - دراسة ما يحيط به جلالة السلطان أو مجلس الوزراء من موضوعات التعليم
العالي وإبداء الرأي فيها .

ح - النظر فيما تعرضه عليه الجامعات والجهات الحكومية المختصة من مسائل تتعلق
بت التعليم العالي .

ط - النظر فيما يتعلق بمسائل التعليم في مستوياته ونوعياته المختلفة .

ي - الاطلاع على التقارير السنوية التي تعدّها الجامعات والجهات الحكومية المختصة
حول أداء مؤسسات التعليم العالي واتخاذ التوصيات المناسبة بشأن تقويم هذا
الأداء وتطويره .

ك - إعداد تقارير سنوية لمجلس الوزراء عن أوضاع التعليم العالي وتقديم التوصيات
المناسبة في هذا الشأن .

ل - المتابعة الدورية لتنفيذ سياساته وقراراته .

مادة (٣) : يجتمع المجلس مرة كل أربعة أشهر ويجوز دعوته إلى اجتماعات استثنائية كلما اقتضى الأمر ذلك ، ويتولى رئيس المجلس الدعوة إلى اجتماعه ، ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه سواء في الدعوة إلى اجتماعاته أو في رئاسة جلساته إذا اقتضت الضرورة ذلك .

مادة (٤) : لا يصح اجتماع المجلس إلا بحضور أغلبية أعضائه على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه . وتصدر قراراته بموافقة أغلبية الحاضرين . وإذا تساوت الأصوات رجع الجانب الذي منه الرئيس .

مادة (٥) : للمجلس تشكيل لجان خاصة لبحث موضوعات معينة وله الاستعانة بالخبراء والمتخصصين سواء في اجتماعاته أو في جلسات لجانه . وعلى الجهات المختصة في القطاعين العام والخاص موافقة المجلس بما يطلبه من بيانات وإحصاءات ومعلومات يراها ضرورية لتنفيذ اختصاصاته .

مادة (٦) : يضع المجلس اللائحة الداخلية لتنظيم أعماله . وتصدر بقرار من الرئيس .

مادة (٧) : يقوم أمين عام مجلس التعليم العالي بأعمال أمانة المجلس ويتولى تحرير محاضر الاجتماعات ، وجمع البيانات والاحصائيات ، وإعداد الدراسات الخاصة بالموضوعات التي ينظرها المجلس ، وأية أعمال أخرى يكلفه المجلس أداؤها أو متابعتها .

مادة (٨) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

صدر في : ٦ من جمادى الآخرة سنة ١٤١٩ هـ
الموافق : ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٩٨ م

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٦٢٢)
المصادرة في ١٠/٣/١٩٩٨ م